الأحكام الفقهية التي اختصَّ بها الآباء دون غيرهم عند الحنابلة

جمعًا ودراسة

Jurisprudential rulings that are specific to the fathers, according to the Hanbalis Collection and study

إعداد

الدكتور/ أسامة بن صالح بن صالح الزير

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة – كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

البريد الإلكتروني : o.alzeer@tu.edu.sa

ملخص البحث

يتناول هذا البحث جانبًا مهمًّا من أبواب الفقه الأسري، وهو الأحكام الفقهية التي اختصَّ بها الآباءُ دون غيرهم، وذلك من خلال مذهب الحنابلة، وقد جاءتْ هذه الدراسة؛ لتُبيِّن ما للأب من خصوصية شرعيَّة في بعض المسائل التي لا يَشْرَكُه فيها غيره من الأولياء أو الأقارب، ممَّا يدلُّ على عظيم مكانته وأثرِه في البناء الاجتماعيِّ والتربوي للأسرة.

وقد اعتمد الباحثُ على **المنهج الاستقرائي التَّحليلي**، باستقراء نصوص فقهاء الحنابلة في كتبهم المعتمدة، ثم تحليلِ هذه الأقوال وبيان أدلتها، مع الإشارة إلى الخلاف الفقهيِّ عند الحاجة خلافا مذهبيا في أصله، وذكر العلل والمآخذ الفقهيَّة التي بُنيت عليها تلك الأحكام.

وقُسم البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

تناول **المبحث الأول**: فضل الوالدين، وأهمية برِّهما، وصور البر والعقوق عند السلف، بينما خُصص **المبحث الثاني**: لعرض الأحكام التي اختُص بها الآباء، ومنها: أمرُ الابن بتأخير الصَّلاة، ومنعُه من الإحرام بالنفل، وزواجُه لابنته المجبرة، وحقُّه في الرجوع بالهِبة، وتملُّكه من مال ولده، وغيرها من المسائل التي دلت نصوص المذهب على اختصاص الأب بها دون غيره.

واختُتم البحث **بخاتمة** أبرز فيها أهم النتائج، منها: تقريرُ خصوصية الأب في عدد من المسائل الشرعيَّة، وبيان أنَّ ذلك مستندٌ إلى أدلة شرعيَّة وقواعد فقهية معتبرة، مما يعكسُ عنايةَ الشريعة بالأسرة، وخصوصًا حقوقَ الوالدينِ، ويبرز تميُّزَ الفقه الحنبليِّ في ضبط هذه المسائل.

الكلمات المفتاحية:

فضل الوالدين، حقوق الوالدين، الفقه الحنبلى، الأحكام التي اختص بها الآباء.

Abstract

This study explores a significant aspect of Islamic family jurisprudence by examining the legal rulings that are uniquely assigned to fathers، according to the Ḥanbalī school of thought. The research aims to highlight the distinctive legal authority of the father in specific issues where he is granted exclusive rights not shared by other guardians or relatives—underscoring his pivotal role in the family's social and educational structure.

The researcher adopts an **inductive–analytical methodology**، systematically tracing relevant rulings from authoritative Ḥanbalī legal texts، analyzing their legal reasoning، and referencing differing views from other schools where relevant. The study also presents the textual and juristic evidence underpinning these rulings.

The research is divided into an introduction، two main chapters، and a conclusion. The first chapter discusses the virtue of parents، the obligation of filial piety، and notable

examples of parental devotion and disobedience from early Muslim generations. The second chapter examines specific legal rulings exclusive to fathers، including: commanding a son to delay prayer، prohibiting him from voluntary ḥajj or ʿumrah، marrying off a compelled daughter، revoking a gift given to a child، and appropriating a portion of the child's wealth.

The conclusion presents the key findings، most notably: affirming the father's unique legal status in various matters، supported by textual and juristic evidence، and demonstrating the comprehensive nature of Islamic law in upholding family structure—especially through honoring and protecting parental rights، as illustrated in Ḥanbalī jurisprudence.

Keywords:

Parental virtue, parental rights, Hanbali jurisprudence, rulings specific to parents.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء وسيِّدِ المرسلين، نبيِّنا محمَّد عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ؛ فإن أعظمَ ما منَّ الله به على عباده المؤمنين هدايتُهم لطريق دينه القويم، قال تعالى: **{يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ}** [الحجرات: ١٧]، وسهَّل لهم سلوكه واتِّباعه بفضل مِنْه ومِنَّةٍ، وممَّا امتن به سبحانه كذلك أن جعل عبادَه سالكين طريقَ معرفته ومعرفة أحكامه فيما فرض عليهم من أحكام، وهو مع ذلك يُثيبهم من الأجور ما تعظم به حسناتهم، وتزدان به عباداتُهم، وترتفع به درجاتهم، من العلم الذي به يرتقون ويرتفعون، قال تعالى: **{يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}** [المجادلة: ١١].

وقد أوجب الله على عباده توحيدَه والإيمان به، وإفراده بالعبادة، وجعل هذا الأمرَ هو أصل الإسلام، ولن يقبلَ من أحد – سبحانه – صرفًا ولا عدلًا ما لم يكن مؤمنًا بالله سبحانه، قال تعالى: **{ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ}** [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى: **{وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا}** [الفرقان: ٢٣]، وقال تعالى: **{وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ}** [التوبة: ٥٤]، فانظرْ كيف أنَّ الله لم يقبلْ منهم نفقاتِهم مع أنها أعمال مُتعدٍّ نفعُها للغير، ولكن كفرهم بالله منعَهم ثوابَ هذه الأعمال وغيرها، بل قال الله عَزَّوَجَلَّ لنبيِّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **{وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ**

لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ٦٦} [الزمر: ٦٥-٦٦]، والشِّرْك هو الذنب الذي لا يُغفر، قال تعالى: **{إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا}** [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: **{إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا}** [النساء: ١١٦].

إذا تقرَّر هذا فإنَّ ممَّا أمر اللهُ به وحضَّ عليه ودعا إليه رعايةَ حقِّ الوالدينِ والبرَّ بهما، والإحسان إليهما؛ فقرن حقَّهما بحقه - سبحانه - في مواضع من كتابه.

قال تعالى: **{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا}** [الإسراء: ٢٣] الآية، وقال تعالى: **{وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا}** [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: **{قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا}** [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: **{أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ}** [لقمان: ١٤]، بل ودعا إلى مصاحبتهما بالمعروف، وهما في حالة كونهما يدعوان إلى الشرك به سبحانه - عياذًا بالله - فقال تعالى: **{وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ}** [لقمان: ١٥]، وقال تعالى: **{وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ}** [العنكبوت: ٨].

ومن هذا المنطلق أحببتُ الدِّراسةَ والكتابة في بعض المسائل الفقهية العمليَّة التي تبرز أهميةَ هذا الأمر وتزيد جلاءه وإيضاحه - وإن لم يكن خافيًا - ولكنَّها مشاركةُ

المقلِّ وجهد المسكين في بيان أهمية الوالدينِ وما لهما من الفضل والإحسان في توضيح مسائلَ كان الحكمُ فيها خاصًّا بهما دون غيرهما ولا سيما الأب.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول جانبًا دقيقًا من الفقه الإسلامي، وهو **الأحكام التي اختصَّ بها الآباءُ دون غيرهم**، مما يُسهم في إبراز التصوُّر الفقهيِّ الكامل لدور الأب ومكانته في الأحكام الشرعيَّة، كما يعكس هذا البحثُ عُمقَ الفقه الحنبلي في التفصيل بين ما يشتركُ فيه الوالدان، وما يُخصُّ به أحدُهما دون الآخر، ويظهر منه التَّوازن بين حقوق الأولياء عامَّةً، وخصوصية الأب في بعض الأبواب الفقهيَّة.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد جاء اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، من أبرزها:

١.قلَّة الدِّراسات المستقلة التي تناولتْ هذه الأحكامَ على جهة الجمع والاستقراء والتَّحقيق.

٢.أهمية بيان مدى تميُّز الأب ببعض الأحكام عن غيره من الأولياء، وتأصيل ذلك فقهيًّا من مظانِّه.

٣.الحاجة إلى تأصيل فقه الأسرة من خلال قواعد مُستقرة تُستخرج من كتب المذهب، ويُبنى عليها في النوازل والاجتهادات المعاصرة.

الدراسات السَّابقة:

بالنظر في الدِّراسات السابقة، لم أعثُرْ - فيما وقفتُ عليه - على دراسةٍ مستقلة جمعتْ هذه الأحكامَ تحت إطار واحد، خصوصًا في المذهب الحنبلي، وإنما وردتْ هذه المسائل مُبعثرةً في كتب الفقه والشروح والحواشي، دون تأليفٍ مستقل أو معالجة شاملة، مما يجعلُ هذا البحثَ إسهامًا علميًّا في جمعها وتصنيفها ودراستها دراسةً تأصيليَّة تحليليَّة.

منهج البحث:

اتبعتُ في هذا البحث **المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن**، وذلك من خلال:

- استقراء مواضع الأحكام التي اختصَّ بها الآباءُ دون غيرهم في كتب المذهب الحنبليِّ المعتمدة.
- تحليل أقوال العلماء وعِلَلهم الفقهيَّة.
- عقد موازنة عند الحاجة بين المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى في بعض المسائل محلِّ البحث.
- التَّدليل بالنُّصوص الشرعيَّة من الكتاب والسنة، وأقوال السلف، مع مراعاة التَّحقيق والتَّوثيق العلمي.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، ومبحثينِ، وخاتمة:

- المقدمة: **وفيها بيان أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخُطَّته.**
- المبحث الأول: **وفيه مطالب:**

١- بيان فضل الوالدينِ.

٢- بيان فضل برِّ الوالدينِ.

٣- تقديم الأمِّ على الأب في البرِّ.

٤- في التَّحذير من عقوق الوالدينِ.

٥- كيفيَّة برِّ الوالدينِ، مع ذكر صور للسلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ومبالغتهم في البر.

٦- صور من عقوق الوالدينِ، وكيف تكون بعض الصور عقوقًا نقلًا عن السلف الأماجد الأماثل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

- المبحث الثاني:

وهو دراسة لبعض المسائل التي اختصَّ بها الآباء بالحكم دون غيرهم من سائر الناس، وفيه مسائل:

١- أمر الأب ابنَه بتأخير الصلاة.

٢- لكلٍّ من الأبوينِ منعُ ابنه الحرِّ مكن من إحرام بنفل حج أو عمرة.

٣- دَيْن الابن على أبيه يُسقطُ زكاةَ ذلك الدَّيْن؛ لأنَّه لمنزلة الضال.

٤- للأب أن يزوِّجَ ابنتَه المجبرة، وهذا ليس لبقية الأولياء.

٥- تطليق الابن زوجتَه بناءً على طلب الأب أو الأم.

٦- إذا أمرَ الوالدان الابنَ بالزواج؛ وجبَ عليه أن يُطيعَهما.

٧- تزويج الأب ابنَه الغلام العاقل بغير إذنه.

٨- تملك الأب من مال ولدِه بغير إذنه.

- **الخاتمة.**

المبحث الأوَّل:

المطلب الأوَّل: بيان فضل الوالدين

للوالدينِ فضل كبير على الإنسان، وهما سبب وجوده في هذه الدنيا، ولكلِّ واحدٍ منهما فضلٌ خاصٌّ به، وبرُّ الوالدين تدعو له الفِطرة، وهو من أعظم شِيَم النُّفوس؛ فإنَّها مجبولة على ردِّ المعروف إلى من أحسن إليها، وليس في الناس أعظمُ إحسانًا ولا أكثر فضلًا من الوالدين؛ فإحسانهما عظيم وفضلهما سابق، **فللأم** الفضلُ العظيم الذي دلَّ له شرع ربنا -سبحانه- في نصوص كثيرة؛ وذلك أنَّها حملتْ بالصغير الضعيف وهي في وهنٍ وعلى وهن، حملته كرهًا، ووضعته كرهًا، تثقل به يومًا بعد يوم، حتى إذا ما بلغ الحملُ تمامَه، وحان حين مخاضه؛ تجرَّعتْ لأجل هذه اللحظة الويلاتِ، وزادت الزفراتُ والشهقات، وكان بكل زفرة حمل كحمل الجبال الثَّقيلات، ثم أتتْ به في عناء ومكدةٍ، وضعف ومشقة، وبعد أن رأتِ الموتَ بعينها، وأبصر بجانبها صغيرها سرعان ما نسيت كلَّ آلامها، وبدأت تعيشُ مع الصغير أحلامَها وآمالها، ترى فيه بهجةَ الحياة وزينتها وأُنسها وجمالها؛ ولأجل ذلك شغلتْ نفسَها بخدمته ليلًا ونهارًا، تُغذِّيه بصحتها، طعامه دَرُّها، وبيتُه حجرُها، ومركبه يداها، تجوع ليشبع، وتسهر لينام، به رحيمة، وعليه شفيقة، فرَحُه فرَحُها، وضحكه بلْسَمُها، سعادتها ابتسامته، هو بها مُتعلِّق، يراها كلَّ الحياة، إن غابت استوحش، وإن أعرضتْ عنه ناجاها، يظنُّ أنَّ الشرَّ لا يصلُ إليه إذا ضمَّته إلى صدرها، أو لحظته بعينها.

وأما الأب؛ فهو الركن الرَّكين الذي إليه يميل، وعليه يَستند، فإذا ما لاقتِ الدنيا ولدًا بأهوالها وهمومها؛ تصدى لها الأبُ بكل ما أوتي من قوة وقدرة، ينفقُ الوقوتَ كلَّ

الوقوت –وهو أنفس ما يملك– في سبيل راحة أولاده، وتيسير معاشهم، وتأمين مستقبلهم، ومَردُّ إحسان الأم إلى ولدِه إلى الوالد؛ إذ هو الذي أحسنَ اختيارَ أمِّ ولده في أوَّل الأمر، وليس للأب لذةٌ في الحياة إلا في شيء فيه سعادةُ أولاده، وراحةُ أبنائه، بل إنَّ سعيَه كلَّ سعيه في الحياة إنما هو لتلبية هذه الرغبة، وتحقيق تلك الطلبة؛ وفي سبيل ذلك يحرم نفسَه ليوسَّعَ على أولاده، وينسى نصيبَه من الدنيا ليتمَّ لهم نصيبهم منها على أتمِّ الوجوه، فإذا كانت الأم الرحمة والسكينة؛ فالأب فهو التَّضحية والجلد.

المطلب الثاني:

بيان فضل بر الوالدين

برُّ الوالدين فضله معلومٌ من الدين بالضرورة، وقد دلت الأدلةُ من الكتاب والسُّنة وأقوالِ السلف وأحوالهم على فضله والعناية به والحثِّ عليه، وإليك شيء من ذلك:

- القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: **{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤}** [الإسراء: ٢٣-٢٤].

٢- وقال تعالى: **{وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٨ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُدۡخِلَنَّهُمۡ فِي ٱلصَّٰلِحِينَ ٩}** [العنكبوت: ٨-٩].

٣- قال تعالى: {وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ} [لقمان: ١٥].

٤- وقال تعالى: {وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ} [البقرة: ٨٣].

٥- وقال تعالى: {وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا} [النساء: ٣٦].

٦- وقال تعالى: {قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا} [الأنعام: ١٥١].

٧- وقال تعالى: {وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنٗاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ} [الأحقاف: ١٥].

وقد دلت هذه الآياتُ جميعُها على بيان حقِّ الوالدين في تفاصيلَ كثيرة تبيِّنُ بجلاء حقَّهما وواجبَهما، فقرنَ سبحانه حقَّه بحقِّهما، وجعل برَّ الوالدين مقرونًا بعبادته، كقوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا} [الإسراء: ٢٣] وقوله تعالى: {وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا} [النساء: ٣٦]، وقوله: {وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا ٨٣} [سورة البقرة:٨٣]، وقد بينتِ الآياتُ

كيفيةَ الإحسان إليهما، وذلك بخفض الجناحِ لهما، ولا سيما حالَ كبرهما وضعْفهما، بل وصاحب ذلك التأكيدُ الشديد على ألَّا يتجاوز معَهما حتى في اللَّفْظ، ولو بشيء يسيرٍ حتى لو لم يشعرا به، فقال: **{فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣}** [سورة الإسراء:٢٣].

وبيَّن أنَّ برَّهما لازمٌ ولو كانا مشركينِ داعيَيْن إلى شركهما، كقوله تعالى: **{وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٞ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفٗا}** [لقمان: ١٥]، وقوله تعالى: **{وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٞ فَلَا تُطِعْهُمَآ}** [العنكبوت: ٨]، ومما ذكرتْه الآيات الكريماتُ أنَّ مما يعين على برِّ الوالدين الدعاءَ، وهو أمرٌ مهم جدًّا يغفلُ عنه كثيرٌ من الناس، فقد ذكر البغويُّ في تفسيره عند قوله تعالى: **{وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًاۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهٗاۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحٗا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ١٥}** [سورة الأحقاف:١٥].

ما نقله عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الآية نزلت في أبي بكرٍ أسلم أبواه جميعًا ولم يجتمعْ لأحد من المهاجرين أسلم أبواه غيرُه أوصاه الله بهما، ولزم ذلك من بعده، وكان أبو بكر صحبَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن ثماني عشرة سنة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عشرين سنة في تجارة إلى الشام، فلما بلغ أربعين سنة

ونبئ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ آمن به ودعا ربَّه، فقال: **رب أوزعني**: ألهمني، **أن أشكرَ نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والدي**: بالهداية والإيمان، **وأن أعمل صالحًا ترضاه**.

قال ابن عباس: وأجابه الله عَزَّوَجَلَّ فأعتق تسعةً من المؤمنين يُعذَّبون في الله، ولم يردْ شيئًا من الخير إلا أعانه الله عليه، ودعا أيضًا فقال: **وأصلح لي في ذريتي**، فأجابه اللهُ، فلم يكن له ولدٌ إلا آمنوا جميعًا، فاجتمع له إسلام أبويه وأولاده جميعًا، فأدرك أبو قحافة النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وابنه أبو بكر، وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر، وابن عبد الرحمن أبو عتيق كلهم أدْركوا النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولم يكن ذلك لأحد من الصحابة، قوله: **إني تبت إليك وإني من المسلمين**[1]، وهنا يظهر لك أثرُ الدعاء وأهميتُه حتى فيما يريده المرءُ من أمر الخير.

وبرُّ الوالدين مما امتنَّ به الله على الأنبياء عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ، فهذا يحيى عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ يقول الله عنه في كتابه: **{يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢ وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗۖ وَكَانَ تَقِيّٗا ١٣ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَيۡهِ وَلَمۡ يَكُن جَبَّارًا عَصِيّٗا ١٤}** [سورة مريم:١٢-١٤].

وقال تعالى على لسان عيسى ابن مريم عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: **{قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ٣١ وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا ٣٢ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوۡمَ وُلِدتُّ وَيَوۡمَ أَمُوتُ وَيَوۡمَ أُبۡعَثُ حَيّٗا ٣٣ ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قَوۡلَ ٱلۡحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ يَمۡتَرُونَ ٣٤}** [سورة مريم:٣٠-٣٤].

---

[1] تفسير البغوي (٤ / ١٣٧).

السنة النبوية:

الأحاديث التي تُوجب برَّ الوالدين وتدعو إليه وتحثُّ عليه كثيرة جدًّا، وإليك طرفًا منها:

١- عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَال: **الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**» متفق عليه.

٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**» رواه مسلم.

٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: **أُمُّكَ**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أُمُّكَ**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أُمُّكَ**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَبُوكَ**». رواه مسلم.

٤- وفي البر حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أبيه عندما أمره أن يُطلِّق امرأتَه، فقال له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَطِعْ أَبَاكَ**».

- أقوال السَّلَف من الصحابة والتَّابعين والأئمة المهديين رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

١- قال ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنّي لا أعلم عملًا أقربَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ من برِّ الوالدة»[1].

٢- وقال أيضا رضي الله عنه وعن أبيه: «ما من مسلمٍ له والدان مسلمانِ يصبح إليهما محتسبًا إلَّا فتح الله له بابينِ -يعني من الجنّة- وإن كان واحدًا؛ فواحد،

[1] الأدب المفرد للبخاري (٣).

وإن أغضب أحدَهما؛ لم يرضَ الله عنه حتَّى يرضى عنه، قيل: وإن ظلما؟ قال: وإن ظلما».

٣- وقال أبو موسى الأشعريّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: شهد ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رجلا يمانيًّا يطوفُ بالبيت حمل أمّه وراء ظهره يقول:

إنّـــي لهـــا بَعيرُهـــا المُـــذلَّل إن أذعـــرتْ رِكابُهـــا لـــم أُذْعَـــر

ثمّ قال: يا ابن عمر أتراني جزيتُها قال: «لا، ولا بزفرة واحدة»[١].

٤- وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ أمَّه كانت في بيتٍ وهو في آخر، فإذا أراد أن يخرجَ؛ وقف على بابها فقال: السَّلام عليك يا أُمَّاه ورحمة الله وبركاته، فتقول: وعليك يا بنيَّ ورحمة الله وبركاته، فيقول: رحمك الله كما ربَّيْتِني صغيرًا، فتقول: رحمك الله كما بررتني كبيرًا[٢].

٥- وقال طاوس بن كيسان رَحِمَهُٱللَّهُ: إنَّ من السُّنَّة أن نوقِّر أربعة: العالم، وذو الشَّيبة، والسُّلطان، والوالد[٣].

٦- قال وهب بن منبّه رَحِمَهُٱللَّهُ قال: إنَّ البرَّ بالوالدين يزيدُ في العمر[٤].

٧- وسئل الحسن البصريُّ: ما برُّ الوالدين؟ قال: أن تبذلَ لهما ما ملكتَ، وأن تطيعَهما فيما أمراك به إلَّا أن يكون معصية[٥].

٨- وقال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: برُّ الوالدين كفَّارة الكبائر.

---

[١] الأدب المفرد للبخاري (٤).

[٢] المصدر السابق (٥)، والدر المنثور للسيوطي (٥/ ٢٦٠).

[٣] الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٢٦٧).

[٤] المصدر السابق (٥/ ٢٧٠).

[٥] السابق (٥/ ٢٥٩)، وقال: أخرجه عبد الرزاق في مُصنَّفه.

والمرءُ حين التأمل في هذه الأدلَّة والآثار التي سبقت – وغيرها كثير – يدرك باليقين أهمية برِّ الوالدين في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة، وفَّقنا الله جميعًا لمرضاته، وجنَّبنا موجباتِ سَخَطه وأليم عقابه، آمين.

المطلب الثالث:

تقديم الأمِّ على الأب في البرِّ

هذه المسألة فيها حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: **أُمُّكَ**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أُمُّكَ**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أُمُّكَ**، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَبُوكَ**».

وفيها حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن الله عَزَّوَجَلَّ حرَّم عليكم عقوقَ الأُمَّهات، ووأْدَ البنات، ومنعًا وهاتِ، وكرِهَ لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرةَ السُّؤال، وإضاعةَ المال**».

وكذا حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاريُّ في الصحيح قال: قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نادتِ امرأةٌ ابنَها وهو في صومعة، قالت: يا جريج، قال: اللهُمَّ أمِّي وصلاتي، قالت: يا جريج، قال: اللهُمَّ أُمِّي وصلاتي، قالت: يا جريج، قال: اللهُمَّ أمي وصلاتي، قالت: اللهُمَّ لا يموتُ جريج حتى ينظرَ في وجوه الميامِيس، وكانت تأوي إلى صومعتِه راعيةٌ ترعى الغنم، فولدتْ، فقيل لها: ممَّن هذا الولد؟ قالت: من جريج، نزلَ من صومعته، قال جريج: أين هذه التي تزعم أنَّ ولدها لي؟ قال: يا بابوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم».

والميامس: جمع مومسة وهي البغي، والبابوس: هو الصَّغير الرضيع من بني آدم، وهو الصغير من أولاد الإبل أيضًا، وقيل: إنه اسم لذلك المولود، قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وهو بعيد.

وهذه الأحاديث فيها بيانُ فضل الأم، وأن حقَّها أعظمُ من حقِّ الأب، إلا أنَّ أهل العلم لهم في حُكم هذه المسألة كلامٌ تحت هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة يَتبيَّنُ به أيهما أوْلى بالتَّقديم، ولا سيما حال تعارضِ أمرهما على الولد، بيانه كما يأتي:

فيقال: قد نقل الحارث المحاسبي الإجماعَ على تفضيل الأمِّ على الأب في البر، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وفيه نظر؛ فإنَّه قد ذكر ابن بطالٍ عن مالك بن أنس أنه سئل: طلبَني أبي فمنعتني أمي؟ قال: أطعْ أباك ولا تعصِ أمك، قال ابن بطال: هذا يدلُّ على أنه يرى برَّهما سواء، قال ابن حجر: كذا قال، وليستِ الدلالة على ذلك بواضحة»[1].

وسئل الليثُ بن سعد عن هذه المسألة، فقال: أطع أمَّك، فإن لها ثلثَي البرِّ، قال ابن بطال: وزعم أنَّ لها ثلثي البر، وحديث أبي هريرة يدلُّ على أنَّ لها ثلاثةَ أرباع البر، وهو الحُجَّة على من خالفه، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعقيبًا على تعليق ابن بطال: وهذا يُشير إلى الطَّريق التي لم يتكررْ ذكر الأم فيه إلا مرتين، وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم في الباب.

قال الحسن: للأم ثلثا البر.

وروي عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل حلف عليه أبوه بكلام، وحلفتْ عليه أمُّه بخلافه؟ قال: يطيع أمه.

---

[1] فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٦).

وكونُ الأمِّ لها هذا الفضل علَّله ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإفصاح فقال: قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما قال له الرجلُ: مَن أحقُّ الناس بصحابتي؟ قال: «**أمك، ثم، أمك، ثم أمك**»، ثلاثًا يعني به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أرى أنَّ لها الحقَّ الأول؛ حيث كنت حملًا في حشاها، ولها الحقَّ الثاني؛ حيث كنت رضيعًا في حجرها، ولها الحقَّ الثالث؛ حيث كنت صغيرًا في كتفها، فهذه حقوق ثلاثة، ثم قال له في الرابعة: «ثم أباك»، يعني: إنَّ أباك وضعك شهوة، وأنفق عليك من مال الله، الذي أوجب عليه إنفاقه، فإنه حقٌّ عظيم إلا أنَّ الأم تفضلُه بما ذكرناه؛ فلهذا وصى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمهات[١].

وفي حديث جريج لما دعتْه أمُّه وهو في صلاته، فتردَّدَ بين صلاته وأمِّه- أمرٌ مهم أشارَ له ابن هبيرة الوزير بأنه أجيب دعاؤها في مثل الولد الصالح، مع كونِه لم يشتغل عنها بمنكر ولا بمحرم، وإنَّما اشتغل بعبادة، فجرى في حقِّه هذا[٢]، يدلُّ دلالة بيِّنة على أنَّه يجدر بالولد إجابةُ والديه ولو كان في صلاة، وهل هذا في كل صلاةٍ، أم يفرقُ بين النافلة والفريضة؟

والجواب: قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقد سوَّى أصحابُنا بينهما في إجابتهما في الصَّلاة، وقالوا: لا تجب إجابتهما فيها، وتبطل الصَّلاة، لكن إذا كان في نفلٍ خرج وأجابهما، بخلاف إجابة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة لمن دعاه؛ فإنَّها كانت واجبة: نصَّ عليه أحمدُ، وقال: لا تبطل بها الصلاة».

---

[١] الإفصاح لابن هبيرة (٦ / ٤٤٢).

[٢] المرجع السابق.

وكذلك قاله إسحاق بن راهويه، وذكر أنَّ ذلك من خصائص النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليستْ لأحد بعده، وكذلك هو الصحيح من مذهب الشَّافعي وأصحابه، واستدلُّوا بأنَّ المصلِّي يقول في صلاته: «السلام عليك أيها النبي»، ولو خاطب بذلك غيرَه؛ لبطلتْ صلاتُه، ولو قيل بوجوب إجابة الأمِّ في الصلاة، وأنها لا تبطل بها الصَّلاة؛ لم يبعد.

قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: في المكتوبة يجيبُها؟ قال: نعم، وهل وجهٌ إلَّا ذلك؟ ثم قال: يُؤذنها في المكتوبة بتسبيحة، وفي التطوُّع يؤذنها بتلبية[١].

وهل الأم والأب في هذا سواء، أم أنَّه يُفرق بينهما؟

وجوابه هو أن يقال: نقل ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: قال حميد بن زنجويه في «كتاب الأدب»: أخبَرَنا الحسن بن الوليد: أخبرَنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دعاك أبواك وأنت تُصلِّي؛ فأجب أمَّك ولا تُجبْ أباك**».

ومرسل ابن المنكدر، قد رواه يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن ابن المنكدر فذكره، فتبيَّن أنَّه لم يسمعْه ابن أبي ذئب من ابن المنكدر.

وقال حرب: قيل لأحمد: الحديث الذي جاء: «**إذا دعاك أبوك وأنت في الصَّلاة فأجبه**»؟ فرأيته يُضعِّفُ الحديث.

وقال الأوزاعي، عن مكحول: إذا دعتْك أمك وأنت في الصَّلاةِ؛ فأجب أمك، ولا تجب أباك[٢].

---

[١] المرجع السابق.

[٢] فتح الباري لابن رجب (٦ / ٢٩٧).

ويظهرُ من هذا النقل –والله أعلم– التَّفريقُ بين الأمِّ والأب في ذلك، وإن كان الحديث ضعيفًا، كما أشار لذلك الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نقله عنه حرب، إلَّا أنَّ من المعلوم أنَّ الأمَّ لها الفضل الأكبر، والأحاديثُ في ذلك واضحةُ الدلالة، كحديث أبي هريرةَ، وحديث المغيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

المطلب الرابع:

التَّحذير من عقوق الوالدينِ

قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعقَّ والدَه يعقُّه عقًّا وعقوقًا ومعقةً: شقَّ عصا طاعتِه، وعقَّ والدَيْه: قطعَهما ولم يصلْ رحمَه منهما»[١].

والعقوقُ المحرَّم: كلُّ فعلٍ يتأذَّى به الوالد تأذيًا ليس بالهينِ مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل: طاعةُ الوالدينِ واجبةٌ في كلِّ ما ليس بمعصية، ومخالفةُ ذلك عقوق، قالهما ابن الصلاح في فتاويه[٢].

والأدلة على تحريم العقوق كثيرةٌ متوافرة في الكتاب والسُّنة وأقوال السلف، منها ما يكون صريحًا في تحريم العقوق، أو مفهومًا من بيان فضل ضدِّه، وهو البر والصلة، ومنها ما يكون مومئًا إليه ببيان بعض صوره على ما يأتي:

١- قال الله تعالى: **{فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا}** [سورة الإسراء:٢٣].

ووجهُ الدلالة على العقوق في هذه الآية جليٌّ بيِّن؛ فإنَّه سبحانه ذكر هنا أقلَّ حالاتٍ يمكن أن تكونَ عقوقًا، فدلتْ بطريق الأولويَّة على ما فوقها، أعاذنا اللهُ من موجبات سخطِه وأليم عقابه.

---

[١] لسان العرب (١٠ / ٢٥٦).

[٢] عمدة القاري (١٣ / ٢١٦)، إرشاد الساري (٩ / ٧).

٢- وقال تعالى: **{وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ٨٠ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ٨١}** [سورة الكهف:٨٠-٨١]،ووجه الدلالةِ من الآية على العقوق هو الإشارةُ إلى أنَّ هذا الولد عاقٌّ، وعقوقُه هو كفره بالله تعالى؛ يدلُّ لذلك اختيار الله لهما في أن يُبدِلَهما خيرًا منه وأقرب رحمًا، وقد كان في بقاء هذا الولد من الشرِّ عليهما أن لو بقيَ؛ لكان في بقائه مع حبِّهما له أن لو بلغ؛ لعَقَّهما أشدَّ العقوق بحملِهما على الكفر والطُّغيان.

٣- وقال تعالى: **{وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ١٧ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ١٨ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ١٩}** [سورة الأحقاف:١٧-١٩].

وشاهِدُه ما في الآية من الدلالةِ على العقوق: أنَّ الله تعالى لما ذكر حالَ الصالح البارِّ لوالديه؛ ذكرَ حالة العاقِّ وأنها شر الحالات، فقال: **{وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ}**؛ إذ دعواه إلى الإيمان بالله واليوم الآخر، وخوَّفاه الجزاء، وهذا أعظمُ إحسان يصدرُ من الوالدينِ لولدهما أن يدعواه إلى ما فيه سعادتُه الأبدية وفلاحه السرمدي، فقابلهما بأقبح مقابلة، فقال: **{أُفٍّ لَّكُمَآ}** أي: تبًّا لكما ولما جئتما به!

٤- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى»**.

٥- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكبائر، قال: «**الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**».

٦- وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ، وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**».

٧- وعن معاذ بن جبل، قال: أوصاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر منها: «**وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ**». رواه أحمد.

٨- و عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْضَرُوا الْمِنْبَرَ، فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا ارْتَقَى دَرَجَةً، قَالَ: **آمِينَ**، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ، قَالَ: **آمِينَ**، فَلَمَّا ارْتَقَى الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ، قَالَ: **آمِينَ**، فَلَمَّا نَزَلَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ، قَالَ: **إِنَّ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **عَرَضَ لِي، فَقَالَ: بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّانِيَةَ، قَالَ: بُعْدًا لِمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْتُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَقِيتُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: بُعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِينَ**»[(١)].

٩- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ**، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: **مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥٥١).

والأحاديث في التحذير من العقوق والتنفير منه كثيرةٌ ومتوافرة.

- وأما أقوال السَّلَف الصالح من الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم، فأذكرُ طرفًا يسيرًا منها على ما يأتي:

١- عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ما من مسلمٍ له والدانِ مُسلمانِ يصبحُ إليهما محتسبًا إلَّا فتح له الله بابين -يعني من الجنّة- وإن كان واحدًا؛ فواحدٌ، وإن أغضب أحدَهما؛ لم يرضَ الله عنه حتَّى يرضى عنه، قيل: وإن ظلماه، قال: وإن ظلماه»[١].

٢- وقال عمرُ بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ لابن مهران: «لا تأتينَّ أبواب السّلاطين وإن أمرتَهم بمعروف أو نهيتَهم عن منكر، ولا تخلونَّ بامرأة وإن علّمتَها سورة من القرآن، ولا تصحبنَّ عاقًّا؛ فإنَّه لن يقبلك وقد عقَّ والديه» [٢].

المطلب الخامس:

كيفيَّة بر الوالدين مع ذكر صور للسلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومبالغتهم في البر

صوَرُ برِّ الوالدين كثيرةٌ ومتعددة، وحصرُها يعجزُ عنه البحث والتَّقصِّي، فالأعمالُ لا يحصيها إلا اللهُ تعالى، قد يفتح الله على عباده بشيء من البرِّ لا يفتحُه على آخرين، وفي هذا المطلب أذكرُ صورًا من البرِّ عجيبةً غريبة يعجز القارئُ عن

[١] في مشكاة المصابيح (٣/ ٤٩٤٣) باب الأدب رقم (٢٥) بلفظ قريب منه.
[٢] المستطرف (٢ / ٢٥٦).

تصوُّرِها فضلًا عن عملها، ولكن ليسأل اللهَ العبدُ بأن يفتح له سُبل الخير، ويهيئَ له طُرُقَه، وإليك شيئًا من ذلك:

اعلمْ أنَّ من أعظم صور برِّ الوالدين ما ذكره النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ**»، وقد جاءت هذه الجملة بصيغة أفعل التَّفضيل التي تدلُّ على أفضلِ البر، وتمثلها في عمله راوي الحديث الصحابي الأثري الجليل عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد أخرج مسلمٌ في صحيحه بسنده عن عبد الله بن دينار، «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً، كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمُ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ».

فتأمل عظيمَ امتثاله وتطبيقه سُنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبلوغه الغاية في الامتثال والاتِّباع والاقتداء فهذا أعرابي، ولم يكن هو صاحب عمر، وإنَّما ابنه، وانظر ما أعطاه ووهبه له من عمامته التي كانتْ على رأسه، والعمائم تيجان العرب كما هو معلوم، ونزوله عن حماره الذي يركبه، مع أنَّ الأعراب يكفيهم أيُّ شيء ويقنعهم القليل، وقد ورد عند أحمد في المسند قولُ بعضهم: «وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَرْضَى بِدِرْهَمٍ»؟! ومع هذا كلِّه يأبى إلَّا أن يبذلَ له ما بذل، ويهبَ له ما وهب؛ لأنَّ أبا الأعرابي كان صديقًا لأبيه –عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– معلِّلًا فعله ذلك بما رواه عن رسول الله في بيان أبرِّ البرِّ، لا حرمنا الله فضلَه بجوده ومنه وكرمه.

ومن صُوَر البرِّ التي ذُكرت عن السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

١- برُّ أويس القرني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأمِّه، وهي صورة في البر لن تتكرر، فقد أخرج مسلمٌ بسنده عن أسير بن جابر، قال: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ، أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ، فَأَتَى أُوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ، قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: أُسَيْرٌ وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَآهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ»[1].

[1] رواه مسلم برقم (٢٥٤٢).

٢- وعن محمد بن سيرين قال: «بلغتِ النخلةُ على عهد عثمانَ بن عفان ألفَ درهم، فعمد أسامة بن زيد إلى نخلةٍ، فعقرها فأخرج جمارها - وهو الجزء الأبيض الغضُّ في قلب النخلة - فأطعمه أمَّه، فقالوا له: ما يحملك على هذا، وأنت ترى النخلةَ قد بلغتْ ألفَ درهم؟ قال: إن أمِّي سألتْنِيه، ولا تسألني شيئًا أقدر عليه إلا أعطيتُها»[١].

٣- وعن حفصةَ بنت سرين قالت: «كانتْ والدةُ محمد بن سرين يعجبها الصبغ، وكان محمد إذا اشترى لها ثوبًا اشترى ألينَ ما يجد، فإذا كان عيد صبغ لها ثيابًا، وما رأيته رافعًا صوتَه عليها، كان إذا كلَّمها كالمصغي إليها».

وهنا كأنك ترى كيف يتوارثون البرَّ، وينقلونه بأفعالهم، لا مجرَّد أقوال يرددونها ويشيعونها فحسب، بل هي ممارسةٌ لواجب ينقله السَّلفُ للخلف، وهلمَّ جرًّا.

٤- وعن ابن عون قال: دخل رجلٌ على محمد بن سرين وهو عند أمِّه، فقال: ما شأن محمد؟ أيشتكي شيئًا؟ قالوا: لا، ولكنَّه هكذا يكون إذا كان عنده أمُّه.

٥- وهذا أحدُ الأعلام الثِّقات حَيْوَة بن شُرَيح يُدَرِّس العلم وحوله طلابُ العلم يستمعون إليه، تناديه أمُّه قائلةً: قمْ يا حيوة، وألقِ الشعيرَ للدجاج، فيقوم لذلك، ويطعم دجاجَ أمِّه، ثم يعود إلى التدريس لطلابه[٢].

فهذه طائفةٌ من أحوال السَّلَف مع برِّ الوالدينِ تنمُّ عن ذوْق رفيع، وفهم دقيق، وروح عالية، وتوحي بمدى عناية السَّلَف ببرِّ الوالدينِ، وحرصهم على ردِّ بعض جميل الوالدين.

---

[١] صفة الصفوة (١ / ٥٢٢).

[٢] العقد الفريد (٩٨/٢).

المطلب السَّادس:

صور من عقوق الوالدينِ، وكيف تكون بعض الصور عقوقًا نقلًا عن السلف الأماجد الأماثل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ

مضى معنا فيما سبق الأدلةُ من الكتاب والسُّنة وأقوال السلَّف ما يدلُّ على أنَّ عقوق الوالدين ذنبٌ عظيم، وكبيرة من الكبائر، فهو قرين الشِّرك بالله، وموجب للعقوبة في الدنيا، وسببٌ لدخول النار وردُّ العمل في الآخرة، وهو جحودٌ للفضل، ونكران للجميل، ودليلٌ على الحمق والجهل، وعنوانٌ على الخسَّة والدناءة، وحقارة الشأن، وضِعَة النَّفس، وهو شقٌّ لعصا الطاعة، وقطع لعُرى الصلة الأبوية ورابطتها، وخروج عن مألوفِها ومرغوبها.

والعقوق له صُور لا يختلف فيها اثنان، وليست هي محلًّا للإيراد هنا كضربهما أو إبكائهما ونحوهما، وإنَّما أورد للسلف الصالح صورًا يتجنبونها وينفرون منها ويتحاشون منها مخافةَ أن يكون فيها عقوقٌ، يعجَبُ المرءِ منها، وكيف هم يتوخَّوْن برَّهما ولو لم يظهر للمُعاين أنَّ فيها عقوقًا، ولو من بعيد؟ ومن أمثلتها:

١- عن عمر بن الزبير، قال: ما برَّ أبويه مَن أحَدَّ النظرَ إليهما.

٢- وهذا عليُّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وكان كثيرَ البرِّ بأُمِّه، حتى قيل له: أنت من أبرِّ الناس بأُمِّك، ولا نراك تؤاكل أمَّك؟ فقال: أخاف أن تسبقَ يدي إلى ما قد سبقتْ عينُها إليه، فأكونَ قد عققتُها.

٣- وعن محمد بن سيرين، قال: من مشى بين يدَي أبيه فقد عقَّه، إلا أن يمشيَ يُميط الأذى عن طريقه، ومن دعا أباه باسمه فقد عقَّه، إلا أن يقول: يا أبتِ.

٤- وعن مجاهد، قال: لا ينبغي للولد أن يدفع يدَ والده إذا ضربه، ومن شدَّ النظرَ إلى والديه لم يبرَّهما، ومن أدخل عليهما ما يُحزنهما فقد عقَّهما.

٥- وقال فرقد: قرأت في بعض الكتب: ما برَّ ولدٌ حرَّ بصرَه إلى والديه، وأنَّ النظر إليهما عبادة، ولا ينبغي للولد أن يمشيَ بين يدي والده ولا يتكلَّم إذا شهد، ولا يمشي عن يمينهما، ولا عن يسارهما، إلا أن يدعواه فيجيبهما، أو يأمراه فيطيعهما، ولكن يمشي خلفَهما كالعبد الذَّليل.

٦- وقال الحسن البصري: منتهى القطيعة أن يجالسَ الرجلُ أباه عند السلطان.

٧- وقال يزيد بن أبي حبيب: إيجابُ الحجَّة على الوالدينِ عقوق، يعني الانتصار عليهما في الكلام

المبحث الثاني:

وهو دراسة لبعض المسائل التي اختصَّ بها الآباء بالحكم دون غيرهم من سائر الناس،

وفيه مسائل:

المسألة الأولى:

أمر الأب ابنه بتأخير الصلاة

إقامةُ الصَّلاة أولَ وقتها من أفضلِ العبادات وأجلِّ القربات، وقد ورد النصُّ بذلك في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا**، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: **ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ، قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**، فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»[1].

ففي هذا الحديث الشَّريف ترى أنَّ الصلاة على وقتها أفضلُ العمل وأحبُّه إلى الله تعالى، قال العلماء: وجميعُ الصلوات الأفضلُ في أدائها التَّبكيرُ بها أوَّل الوقت، فوقتُ الظهر من الزَّوال إلى مساواة الشيء فيْأَه بعد فيْء الزوال، وتعجيلها أفضل إلَّا في شدَّةِ حر، ويليه وقت العصر إلى مصير الفيْء مثليه بعد فيء الزوال، ويُسَنُّ تعجيلها، ويليه وقتُ المغرب إلى مغيب الحمرة، ويُسَنُّ تعجيلها، ويليه وقت العشاء إلى الفجر

[1] رواه البخاري (٢٧٨٢).

الثاني –وهو البياض المعترض–وتأخيرُها إلى ثلث الليل أفضلُ إن سهل، ويليه وقتُ الفجر إلى طلوع الشَّمس وتعجيلها أفضل.

وفي طلب الأب من ابنه تأخيرَ الصلاة ليصليَ معه جماعةً –مع أنَّ أول الوقت أفضل– نصَّ عليه الحنابلةُ في المعتمد عندهم، وهنا شيءٌ من نقولهم على ما يأتي:

قال في «النكت والفوائد السنية» على «مشكل المحرر»: «قيل وقد نقل عن أحمد ما يدلُّ على نفي الكراهة، فقال أبو بكر بن حماد المقري: إنَّ الرجل يأمره والدُه بأن يؤخِّرَ الصَّلاةَ ليصلي به، قال: يُؤخِّرها، فقد أمره بطاعة أبيه بتأخير الصَّلاة وترك فضيلة أوَّل الوقت»[١].

والوجه فيه أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوْم النفل وصلاته، وإن كان ذلك قربةً وطاعة[٢].

قال في «الإقناع» و«شرحه»: (وتحرم طاعتُهما فيها) أي: المعصية؛ لحديثِ «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، ولو أمرَه والدُه بتأخير الصَّلاة ليصلي به إمامًا مع سعة الوقتِ؛ (أخَّرَها) وجوبًا لوجوب طاعتِه[٣].

وقال في «شرح منتهى الإرادات»: (ولو أمرَه به) أي: التأخير (والدُه؛ ليصلِّيَ به) الصلاةَ التي طلب تأخيرها مع سعة الوقت؛ (أخَّرَ) ليصلي به، وظاهرُه: وجوبًا لطاعةِ والده، وأنَّه إن أمره بالتَّأخير لغير ذلك لم يؤخِّر[٤].

---

[١] (١ / ٢١١).

[٢] المرجع السابق.

[٣] كشاف القناع (٢ / ٣٨٦).

[٤] شرح منتهى الإرادات (١ / ١٤٤).

١٧ - الأحكام الفقهية التي اختصَّ بها الآباء دون غيرهم عند الحنابلة

قال في «مطالب أولي النُّهى»: (ولو أمره به) أي: بتأخير الصَّلاة (والدُه ليصلي به؛ أخَّرَ) نصًّا، إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلُها فيه بقدر ما يسعُها، (ويتجه) أنَّ تأخيرَ مَن أمره والدُه الصلاة استحبابًا (لا وجوبًا خلافًا لبعضهم)، وهو صاحب المنتهى، فإنَّه استظهر في شرحِه وجوبَ التَّأخير لطاعة والده، والنفس تميل إليه؛ لأنَّه لا محذور فيه[١].

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على «الروض المربع» عند قول المصنف: (ويجب التَّأخيرُ لتعلُّم فاتحة أو ذكر واجب إن أمكنه تعلُّمه في الوقت، وكذا لو أمره والدُه به ليصليَ به): «أي كما يجب التَّأخيرُ لتعلم الفاتحة يجب إذا أمره والدُه بتأخيرها ليصليَ به، ولا كراهة في ذلك؛ لأنَّ طاعة الوالد ألزمُ من الصلاة أوَّل الوقت؛ لأنَّه سُنَّة، وطاعةُ الوالد واجبة، وإن أمره بتأخير لغير ذلك لم يُؤخِّر، قال الزركشي: لو تأخَّر الجيران كلهم؛ فالأوْلى هنا التأخير بلا خلاف»[٢].

وكلامهم هذا ينصُّ على أنَّ هذا الحكمَ يخصُّ الأب دون غيره من سائر الناس، ولم يشترك مع الأب غيرُه في هذا الحكم، والحكم متردّدٌ عندهم بين الوجوب والاستحباب كما مرَّ، وأغلبُ قولهم أنَّه للوجوب خلافًا لمرعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الغاية».

وهم استدلُّوا على هذا الحكم بالقياس على وجوبِ طاعة الأب في مقابل استحباب أداء الصَّلاة أوَّل الوقت، وهو قياسٌ بطريق الأوْلى، والله أعلم.

---

[١] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١ / ٣١٥).

[٢] حاشية الروض المربع (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠).

المسألة الثانية:

لكل من الأبوين منع ابنه الحر من إحرام بنفل حج أو عمرة

الحج خامسُ أركان الإسلام وأحدُ مبانيه العِظام، ووجوبه مستقرٌّ بدلالة الكتاب والسُّنة وإجماع المسلمين، قال الله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧}** [سورة آل عمران:٩٧]، قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: «أي: ولله فرضٌ واجب على الناس حجُّ البيت»[١].

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**[٢].

وإذا أراد الابنُ حجَّ الفريضة؛ فليس للأبوين ولا لغيرهما منعُه من الإحرام به؛ لأنَّه لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق، وبهذا جاء الخبرُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«كَيْفَ بِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُضَيِّعُونَ السُّنَّةَ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا؟ قَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَسْأَلُنِي ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ** عَزَّوَجَلَّ»[٣].

---

[١] تفسر البغوي (١ / ٤٧٣).

[٢] أخرجه مسلم برقم (١٦)، وأحمد (٤/ ٢٦ و٩٣ و١٢٠) من طرق من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٨٨٩).

وأما إذا كان الابنُ سيحُجُّ تطوُّعًا؛ فليس له أن يحرمَ بحج أو عمرة إلَّا بإذنهما، ولهما منعُه من الإحرام للتطوُّع من حجٍّ أو عمرة، وهم في هذا قاسوا قياسًا أوْلويًّا على الجهاد؛ فإنَّ الجهاد فرضُ كفاية، وحجُّ التطوُّع نفلٌ، فإذا كان لهما منعُ ابنهما من فرض الكفاية؛ فمنعُه من التطوُّع من باب أوْلى، ودليل وجوب إذنهما للجهاد ما رواه البخاريُّ في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين[١]، ومسلم، في البر والصلة والآداب[٢] عن عبد الله بن عمرو، قال: «جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»، وغيره من الأحاديث.

واستدلوا كذلك بالنظر، وهو أنَّ برَّ الوالدين فرضُ عين، والجهاد فرض كفاية[٣]، وفرض العين مقدَّمٌ على الكفاية وعلى التطوُّع.

وإذا أحرم الولد بنفل حج أو عمرة؛ فليس لهما تحليله منهما؛ لأنَّهما أصحبا واجبينِ عليه بالشروع فيهما والله عَزَّوَجَلَّ يقول: **{وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ}** [سورة البقرة:١٩٦].

المسألة الثالثة:

للأب أن يزوِّج ابنتَه المجبرة وليس هذا لبقية الأولياء

والبنت المجبرة هي: البكر ولو بالغةً، وكذلك الثيِّب التي دون تسع سنين، فللأب تزويجُ من دون التِّسع من بناته بغير إذنها ورضاها إذا وضعها في كفْء بلا نزاع،

---

[١] صحيح البخاري برقم (٣٠٠٤).

[٢] صحيح مسلم برقم (٢٥٤٩).

[٣] معونة أولي النهى شرح المنتهى «منتهى الإرادات» (٤ / ١٨).

وحكاه ابن رشد اتِّفاقًا، فقال: واتَّفقوا على أنَّ الأب يجبر...، وكذلك ابنته الصغيرة البِكر ولا يستأمرها؛ لما ثبت «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّج عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنتَ ستٍّ أو سبع، وبنى بها بنتَ تسعٍ بإنكاح أبي بكر أبيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[١]،[٢] وكذا حكاه اتِّفاقًا الوزير ابنُ هبيرة، فقال: وقال أحمد: إذا بلغتْ تسعَ سنين لم تزوَّج إلا بإذنها في حقِّ كل ولي، الأب وغيره، واتَّفقوا على أنَّ الأب يجبر ابنتَه الصغيرة من بناته، ما عدا هذه الروايةَ عن أحمد التي ذكرت آنفًا[٣]، وغيرهما اتِّفاقًا[٤].

واشترط الفقهاءُ لصحَّة النِّكاح شروطًا لا يصحُّ النكاحُ بدونها، وهي:

١- تعيين الزوجين. ٢- رضاهما. ٣- الولي.

٤- الشهادة. ٥- خلوهما من الموانع.

فرضا الزَّوجينِ شرطٌ لصحَّة النكاح، فإذا لم يرضيا لم يصحَّ النكاح، والدليلُ على هذا قولُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُنكح البِكرُ حتى تُستأذن، ولا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها، أي: البكر؟ قال: «**أن تصمت**»[٥].

---

[١] بداية المجتهد (٣ / ٣٤).

[٢] أخرجه البخاري في النكاح/ باب إنكاح الرجل ولده الصغار (٥١٣٣)؛ ومسلم في النكاح/ باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٤٢٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣] اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ١٢٣).

[٤] حاشية الروض المربع (٦ / ٢٥٦).

[٥] أخرجه البخاري في النكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٥١٣٦)؛ ومسلم في النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤١٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتحدَّث الفقهاءُ عن الوليِّ، ومن هو أحقُّ الناس بولاية للمرأة الحُرَّة على التفصيل الآتي:

الأب، ثم الجد وإن علا، وأوْلى الأجداد أقربهم، ثم الابن وإن سفل، ثم الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب، وإن نزلوا، ثم العم لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا، ثم أقرب العصبات على ترتيب الميراث، ثم السُّلطان وهو الإمام أو الحاكم أو من فوضا إليه[١].

واستثنى الفقهاءُ من شرط الرِّضا للزوجين أنَّ الأب له أن يزوِّج ابنته البكرَ التي لها دون تسع سنين بلا نزاع، وحكى ابن المنذر الإجماعَ على ذلك[٢].

وأمَّا البِكر التي لها تسعُ سنين فأزيد إلى ما قبلَ البلوغ؛ فله تزويجها بغير إذنها، وهذا حكمٌ خاصٌّ بالأب دون غيره من الأولياء، وهو مشهورُ مذهبِ الحنابلة[٣]، قال في «الإنصاف»: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»[٤]، واستدلُّوا لهذا الحكم بأدلَّةٍ منها:

١- ما روى ابنُ عباسٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**الأيِّمُ أحقُّ بِنَفْسِها من وليِّها، والبِكْرُ تستأذن وإذنُها صُماتها، أي: سكوتُها**» رواه أبو داود[٥]، فلما قسَم

---

[١] ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٧٢).

[٢] ينظر: الإجماع، لابن المنذر النيسابوري ص(١٠١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠ / ١١٩).

[٣] ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٦٩/٣)، منتهى الإرادات مع حاشية عثمان النجدي (٤ / ٦١)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (٣٤٩).

[٤] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠ / ١١٩).

[٥] أخرجه أبو داود برقم (٢٠٩٨)، قال الألباني: صحيح.

النساءَ قسمينِ، وأثبَتَ الحقَّ لأحَدهما؛ دلَّ على نفْيه عن الآخر، وهي البِكرُ، فيكون وليُّها أحقَّ منها بها[١].

٢- ما روى ابن عمر، قال: «قال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : **آمِرُوا النساءَ في بناتِهِنَّ**» رواه أبو داود[٢]، فدلَّ الحديثُ على أنَّ الاستئمار ههنا والاستئذانَ في حديثهم -يعني حديث المخالفين القائلين بأنَّ إنكاح البِكر كالثيِّب لا يصحُّ إلا بإذنها، وهو حديث الصحيحين «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**»- مستحبٌّ غير واجبٍ[٣].

٣- عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأنا ابنةُ ستِّ سنين، وبنى بي وأنا ابنة تسع» متفق عليه[٤].

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ رواية ثانية، وهي: أنَّه لا يجوز للأب تزويجُ ابنة تسع سنين إلَّا بإذنها[٥]، واختارها الشيخ تقي الدين، قال في «الإنصاف»: «واختار أبو بكر والشيخ تقيُّ الدين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عدمَ إجبار بنت تسع سنين؛ بكرًا كانت أو ثيِّبًا»[٦]، واستدلُّوا لقولهم بأدلَّةٍ منها:

١- عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها مِن وليِّها، والبِكرُ يَستأذنها أبوها في نفْسِها، وإذنُها صُماتُها**»[٧][١].

---

[١] ينظر: نَيْلُ المآرب بشرح دليل الطالب (٢ / ١٤٦).

[٢] أخرجه أبو داود برقم (٢٠٩٥)، قال الألباني: ضعيف.

[٣] المرجع السابق، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٢ / ٢٤٦)، معونة أولى النهى شرح المنتهى، «منتهى الإرادات» (٩ / ٤٦).

[٤] المبدع شرح المقنع (٧ / ٢٠)، والحديث أخرجه البخاري (٣٨٩٦)، ومسلم (١٤٢٢).

[٥] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠ / ١١٩ – ١٢٠).

[٦] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠ / ١٢٠).

[٧] الشرح الممتع (١٢ / ٥١).

٢- من حيث النَّظَر، قالوا: لأنَّها إذا بلغتْ تسعًا تصلحُ للبلوغ، فأشبهتِ البالغةَ ولها بعد التِّسع إذنٌ صحيح[٢].

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا النَّظَرُ؛ فإذا كان الأبُ لا يملك أن يبيعَ خاتمًا من حديدٍ لابنته بغير رضاها، فكيف يجبرها أن تبيع خاتم نفسها؟! هذا من باب أوْلى، بل أضرب مثلًا أقرب من هذا، لو أنَّ رجلًا طلب من هذه المرأة أن تؤجر نفسها لمدة يومين لخياطة ثياب، وهي عند أهلها ولم تقبل، فهل يملك أبوها أن يجبرَها على ذلك، مع أنَّ هذه الإجارة سوف تستغرقُ من وقتها يومين فقط وهي عند أهلها؟ الجواب: لا، فكيف يجبرُها على أن تتزوَّج من ستكون معه في نكدٍ من العقد إلى الفراق؟! فإجبارُ المرأة على النِّكاح مخالفٌ للنَّصِّ المأثور، وللعقل المنظور»[٣].

وأمَّا البكرُ البالغة؛ فإنَّ للأب إجبارَها على الصَّحيح من المذهب، وهو ظاهرُ ما قدَّمه ابن قدامةَ في «المقنع»؛ حيث قال: «وبناته الأبكار، وعليه جماهيرُ الأصحاب»[٤]، وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «لا تجبر البِكرُ البالغة العاقلة»[٥]، اختارها الشيخ تقي الدين، وذكر الأدلةَ للفريقين كما هو في المسألة السَّابقة.

---

[١] أخرجه مسلم، برقم (١٤٢١).

[٢] المبدع شرح المقنع (٧ / ٢١).

[٣] الشرح الممتع (١٢ / ٥٧).

[٤] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٠ / ١٢٠).

[٥] المرجع السابق.

المسألة الرابعة:

يجب على الابنِ أن يُطلِّق زوجتَه إذا طلب أبوه طلاقَها وليس هذا لأُمِّه

الطلاق هو: حلُّ عَقْد النِّكاح أو بعضه، وتجري عليه الأحكامُ التَّكليفيَّة الخمسة: الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكراهة، والتَّحريم.

– والأصل في جواز الطَّلاقِ الكتابُ، والسُّنَّة، والإجماعُ، قال تعالى: **{ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ}** [سورة البقرة:٢٢٩]، وقال: **{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}** [سورة الطلاق:١]، وقال ﷺ: «**إنَّما الطَّلاقُ لمن أخذَ بالساق**»، وغير ذلك من الأدلة، والإجماعُ مُنعقدٌ على ذلك، حكاه غير واحد من أهل العلم، ويكون للحاجةِ كسوء خُلق المرأة، والتَّضرُّر بها مع عدم حصولِ غرض النِّكاح.

– وأمَّا التَّحريم؛ فللبدعةِ كالطَّلاق بأكثر من واحدة، أو في الحيض، أو في طُهر جامعَ فيه.

– وأمَّا الاستحباب؛ فكتضرُّر الزوجة باستدامة النِّكاح حال الشقاق، أو حال تحوج المرأة إلى المخالعة لإزالة الضَّرَر عنها، وقالوا كذلك: يُستحَبُّ له طلاقُها إذا تركتْ صلاةً بتأخيرها عن وقتها، ولا يمكنه إجبارُها عليها، أو عفة، أو فرَّطتْ في حقوق الله تعالى.

– وأما الكراهة، فيكون فيما إذا كانتْ حال الزوجين مُستقيمةً، قال ابن الوزير: «أجمعوا على أنَّ الطَّلاق في حال استقامةِ الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة قال: هو حرامٌ مع استقامة الحال»[١].

[١] اختلاف الأئمة العلماء (٢ / ١٦٧).

- ويكون واجبًا إذا آلى الزوج من زوجته وأبى الفيئة بعد الأربعة أشهر، وقالوا: ولا يجب الطَّلاقُ في غير ذلك على الصحيح من المذهب[١]، وطلاق الحكمينِ في الشقاق إذا رأياه[٢].

وأمَّا إذا أمر الأب ابنَه بالطَّلاق؛ فهل يجبُ عليه أم لا؟ فيها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاث روايات:

- الأولى: لا يجب[٣]، وقال في «الآداب الشرعية»: «ذكره أكثر الأصحاب»[٤]، قال سندي: سأل رجل أبا عبد الله، قال: إن أبي يأمرني أن أطلِّق امرأتي، قال: لا تُطلِّقها، قال: أليس عمرُ أمر ابنه عبد الله أن يُطلِّق امرأته؟ قال: «حتى يكون أبوك مثلَ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[٥].

وعلَّلوا ذلك؛ فقالوا: لأنَّه أمرَه بما لا يُوافق الشرع[٦].

- الثَّانية: يجب الطَّلاقُ إذا أمره أبوه به، وقاله أبو بكر في «التنبيه»[٧].

- الثَّالثة: يجب بشرط أن يكون أبوه عدلًا[٨]، قال إسحاق بن منصور: سُئل أحمد: إذا أمر الرجلُ ابنَه أن يطلق امرأته؟ قال: يطيعُ أباه إذا كان الأب رجلًا صالحًا، واحتجَّ بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حين أمره عمرُ أن يُطلِّق امرأته[١][٢].

---

[١] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٢ / ١٣٣).

[٢] المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢٩٣).

[٣] الفروع (٩ / ٧)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢٩٣).

[٤] (١ / ٤٤٧).

[٥] طبقات الحنابلة (١ / ٤٥٦).

[٦] كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٢٣٣).

[٧] الفروع (٩ / ٧)، الإنصاف (٢٢ / ١٣٣)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢٩٣).

[٨] الفروع (٩ / ٧)، المبدع في شرح المقنع (٦ / ٢٩٣).

ونقل ابن مشيش: لا يُطلِّق لأمر أُمِّه، فإنْ أمرَه الأبُ بالطَّلاق؛ طلَّق إن كان عدلًا [٣].

وهذه الرِّوايات كلُّها خصَّتِ الأبَ بالحكم دون الأُمِّ، وغيرُها من باب أوْلى في عدم وجوب الطَّلاق على الزَّوْج إذا أُمر به.

المسألة الخامسة:

للأب الرجوع في هبته للولد

الهبة اصطلاحًا: هي التبرُّع من جائز التَّصرُّف بتمليك مالِه المعلوم الموجود في حياته غيرَه بما يُعَدُّ هبةً عرفًا[٤].

وهي مستحبة؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**تهادوا تحابوا**»[٥].

وتلزم بالقبض بشرط إذن واهب؛ لما روى مالكٌ عن عائشةَ زوْجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنَّها قالت: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى

---

[١] مسائل الكوسج (١١٢٤).

[٢] رواه الإمام أحمد ٢/ ٢٠، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، قال الترمذي: حسن صحيح، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩١٩).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ٤٧٥).

[٤] الروض الربع (٤٨٦).

[٥] أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٩٤)، وحسنه الألباني.

بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً»[١].

ويدلُّ لذلك أيضًا ما رواه مالكٌ في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنَّ عمر بن الخطاب قال: «ما بالُ رجالٍ ينحلون أبناءهم نحلًا، ثم يمسكونها، فإن مات ابنُ أحدهم، قال: ما لي بيدي لم أعطه أحدًا، وإن مات هو، قال: هو لابني قد كنت أعطيته إيَّاه، من نحل نحلة؛ فلم يحزها الذي نحلها، حتى تكونَ إن مات لورثته، فهي باطل»[٢].

ونصَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على عدم جواز الرُّجوعِ عن الهبة بعد قبضها أنَّه يحرم الرُّجوع، ولا يصح، وذلك لما روى البخاري ومسلمٌ في «صحيحيهما» عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العائدُ في هِبَتِه كالكَلْبِ يقيءُ، ثم يعودُ في قَيْئِه**»[٣].

واستثنوا الأبَ مِن هذا الحكمِ، فقالوا: بجواز رجوعه في هبته اللَّازمة، والدَّليلُ على ذلك ما رواه الخمسةُ عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا**

---

[١] الموطأ برقم (٢١٨٩).

[٢] الموطأ برقم (٢١٩٠).

[٣] صحيح البخاري برقم (٢٥٨٩)، ومسلم برقم (١٦٢٢).

الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»[١].

وهذا الرجوع للأب عن هبته اشترطوا له شروطًا أربعة، وهي:

١- ألَّا يسقطَ حقه من الرُّجوع، فإن أسقطه سقط[٢]، وقيل: لا يسقط؛ لأنَّه حقٌّ ثابت بالشَّرع، فلم يسقط بإسقاطه[٣].

٢- ألَّا تزيد زيادة متصلة، كالسمن والتعلُّم، فإن زادتْ؛ فلا رجوع للأب؛ قالوا: لأنَّ النَّماء وقع في ملك الابن ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الرجوع فيها، وأمَّا الزِّيادة المنفصلة؛ فهي للابن، ولا تمنع الرجوع، وإذا امتنع الرجوعُ فيها؛ امتنع في الأصل؛ لئلا يفضيَ إلى سوء المشاركة وضرر التَّشقيص[٤].

٣- أن تكون باقيةً في مُلكه؛ لأنَّ الرجوع فيها بعد خروجها عن مُلكه إبطالٌ لملك غيره.

٤- ألَّا يرهنَها رهنًا لازمًا؛ لأنَّه تعلَّقَ بها حقُّ الغير، وأمَّا غير اللازم؛ فلا يمنع الرُّجوع.

وهذه المسألة تبيِّن من خلال بحثِها خصوصيةَ الأب بالحكم في الرُّجوع عن الهبة اللَّازمة دون سائر النَّاس، والله أعلم.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (١٣٤٥) و(٢٢٦٦)، والنسائي (٣٦٩٠) و(٣٧٠٣)، وأحمد (٢١١٩) و(٤٨١٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[٢] منتهى الإرادات ص (٥٢٤).

[٣] الإقناع وشرحه (١٠ / ١٥١).

[٤] الإقناع وشرحه (١٠ / ١٥٥).

المسألة السادسة:

للأب أن يتملك من مال ولده بغير إذنه

الأصلُ أنَّ الإنسان لا يجوز له التعدِّي على مال الغير، وليس له أن يأخذَ من مال أحد إلَّا بطيب نفسٍ منه، وحرمةُ مال المسلم وعرضه ودمُه ممَّا كان يخطب به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المجامع العظيمة، فإنَّه خطب به في حجَّة الوداع يوم النَّحر، ويوم عرفة، واليوم الثَّاني من أيام التَّشريق، وقال في «الصحيحين» وغيرهما عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ دماءكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ، كحُرمةِ يوْمِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلَدِكم هذا، فليبلغِ الشَّاهدُ الغائبَ**»[(١)].

وإذا تقرَّر هذا، فليس لأحدٍ الأخذُ من مال معصوم من دون إذنه.

قال العلماء إلا الأبَّ، فله أن يتملَّك من مال ابنه من دون إذنه، سواء كان محتاجًا أو غيرَ محتاج، واستدلُّوا لذلك بأدلة كثيرةٍ منها:

١- أنَّ الولد يُعتبر هبةً لأبيه قال تعالى: {**وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ...**} [سورة الأنبياء:٧٢]، {**وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ**} [سورة الأنبياء:٩٠]، وقال -جل وعز- عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: {**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَۚ...**} [سورة إبراهيم:٣٩]، فالولد موهوبٌ لأبيه بالنَّصِّ القاطع، وما كان موهوبًا له كان له أخذُ ماله كعبده.

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٤٧)، ومسلم برقم (١٦٧٩)، واللفظ له.

٢- قال تعالى: **{وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ}** [سورة النور:٦١]، قال سفيان بن عيينة: ذَكَرَ الأقارب دون الأولاد؛ لدخولهم في قوله تعالى: **{مِنۢ بُيُوتِكُمۡ}**؛ لأنَّ بيوتَ أولادهم كبيوتهم.

٣- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ أطيبَ ما أكلْتُم مِن كَسْبِكم، وإنَّ أولادَكم مِن كَسْبِكم**»[(١)].

٤- روى الطبراني في «معجمه» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: إنَّ أبي احتاج مالي، فقال: «**أنتَ ومالُكَ لأَبِيك**»[(٢)].

فهذه النُّصوص كلُّها تدلُّ على أنَّ الأب له أن يأخذَ من مال ولده ما شاء، سواء كان الولدُ صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، راضيًا أو ساخطًا، عالِمًا بما أخذه أبوه أو غيرَ عالم به، وسواء كان الأب محتاجًا أو غير محتاج، قالوا: إلا سريَّة ابنه، فليس للأب تملُّكُها من ولده؛ لأنَّها ملحقة بالزوجات[(٣)].

ولكنهم اشترطوا لجواز ذلك شروطًا ستة هي:

---

(١) رواه الترمذي (١٣٥٨) وحسنه، وأحمد (٢٥٢٩٦)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢٢٩٠).

(٢) في المعجم الكبير (١٠٠١٩)، والأوسط (٥٧)، والصغير (٢)، وإسناده صحيح على شرط البخاري، قاله البوصيري في: مصباح الزجاجة (٢ / ٢٥).

(٣) الإقناع وشرحه (١٠ / ١٦٠).

١٧ - الأحكام الفقهية التي اختصَّ بها الآباء دون غيرهم عند الحنابلة

١- ألَّا يتضرَّرَ به الولدُ، فإن تضرَّرَ أو تعلقت به حاجتُه لم يجُزْ، وحرم؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضررَ ولا ضِرار**»[١].

٢- ألا يكونَ في مرضِ موتِ أحدهما؛ لأنَّه بالمرض قد انعقد السببُ القاطع للتملُّك[٢].

٣- ألا يعطيه لولدٍ آخر؛ لأنَّه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطيَّة من مال نفسه، فلأن يمنعَ من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أوْلى[٣].

٤- أن يكون التَّملُّك بالقبض مع القول أو النية، والمعنى: أنَّه لا بدَّ أن يقبض ما يأخذه مع القول، أو النية، أو القرينة[٤].

٥- أن يكون ما يتملَّكُه عينًا موجودة عند الولد، فلا يصحُّ أن يتملَّك الأب دَيْن ابنه الذي على الأب، فلو استدان الأبُ من ابنه؛ فلا يجوز له أن يتملَّكَه أو يُبرئ نفسه منه.

٦- ألا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإسلامُ يعلُو، ولَا يُعْلَى**»[٥].[٦]

وتبين من خلال البحث اختصاصُ الأب بالحكم دون سائر الناس، والله أعلم.

---

[١] أخرجه مالك برقم (٣١)، وأحمد برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه برقم (٢٣٤١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال النووي في الأربعين: حديث حسن.

[٢] الإقناع وشرحه (١٠ / ١٦٠).

[٣] كشاف القناع (١٠ / ١٦٠).

[٤] ينظر: الفروع مع تصحيح الفروع (٧ / ٤٢١)، كشاف القناع (١٠ / ١٦٠).

[٥] أخرجه البخاري عن ابن عباس موقوفًا باب (٧٩)، قبل حديث (١٣٥٤) معلقًا بصيغة الجزم، والطحاوي (٣ / ٢٥٧) موصولا، وصحح الحافظ ابن حجر في الفتح إسناده (٩ / ٤٢١).

[٦] ينظر: كشاف القناع (١٠ / ١٦٠ - ١٦١).

المسألة السابعة:

للأب أن يزوِّج ابنته بأقل من مهر مثلها من دون إذنها

المهر أو الصَّداق هو: عوض يُسمى في النِّكاح، أو بعده، والأصلُ في مشروعيته الكتابُ، والسُّنَّة والإجماع:

– **أمَّا الكتاب**؛ فقال تعالى: **{وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ}** [سورة النساء:٤]، قال أبو عبيد: يعني «عن طيب نفسٍ، بالفريضة التي فرض الله تعالى»[١]، وقال تعالى: **{فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ}** [سورة النساء:٢٤]، أي: إتيانكم إيَّاهنَّ أجورَهنَّ فرضٌ فرَضَه الله عليكم، ليس بمنزلةِ التَّبرُّع الذي إن شاء أمضاه وإن شاء ردَّه [٢].

– **وأمَّا السُّنَّة**؛ فالأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ، منها:

١– عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن دخلَ بها؛ فلها المهرُ بما استحلَّ مِن فَرْجِها**»[٣].

٢– عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أثرَ صفرةٍ فقال: ««مهيم؟» فقال: يا رسول الله تزوجتُ امرأة، قال: «**ما أصدقتَها؟**» قال: «**وزن نواة من ذهب**»». متفق عليه[٤].

– **وأما الإجماع**؛ فقد أجمعَ أهلُ العلم على مشروعيةِ المهر، وأنَّ الذي يبذلُه هو الزَّوْج للزَّوْجة[٥]، واتَّفقَ أهلُ العلم على أنَّه شرط من شروط صِحَّة النِّكاح[١].

---

[١] المغني (٧ / ٢٠٩).

[٢] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٧٤).

[٣] أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥)، والترمذي (١١٠٢)، وقال: هذا حديث حسن.

[٤] أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، (٢٢٣٩)، (٣٧٨١)، ومسلم (١٤٢٧)، (٨١).

[٥] المغني (٧ / ٢٠٩)، مراتب الإجماع (١٢٣ – ١٢٤)، التمهيد (٢١ / ١١١).

وتسميتُه في العقد سُنَّة، وليست شرطًا لقوله تعالى: **{لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}** [سورة البقرة:٢٣٦].

والسُّنَّة تخفيفه، ولا يتقدر الصَّداق، بل كلُّ ما صحَّ أن يكون ثمنًا أو أُجرةً صحَّ أن يكون مهرًا، وإن قلَّ، وإن لم يسمَّ المهر، أو بطلت التَّسميةُ؛ وجب للمرأة مهرٌ مثلُها، وهو حقٌّ خاصٌّ لها؛ للآية، ولا يجوزُ لوليِّها أن يُنكحَها بأقلَّ من مهر مثلِها من غير إذْنِها، وكلُّ الأولياء في ذلك سواء **إلَّا الأب؛ فإنَّ له أن يُنكح ابنتَه بأقلَّ من مهر المثل، ولو لم تأذنْ.**

وهذا المذهب - عند الحنابلة - مطلقًا، وعليه جماهيرُ الأصحاب، قال الزركشي: «هذا المنصوصُ والمختار لعامَّة الأصحاب.... وهو مقتضى كلامِ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من مفردات المذهب»[٢].

واستدلَّ الحنابلةُ على هذه المسألة بأدلَّةٍ من حيث الأثرُ والنَّظرُ على ما يأتي:

فمن حيث الأثرُ استدلُّوا[٣]:

١- أنَّ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خطب في النَّاس، فقال: ألا لا تغالُوا في صداق النِّساء، فما أصدق رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا من نسائه، ولا أحدًا من بناته أكثرَ من

---

[١] حاشية الروض المربع (٦ / ٣٦٣).

[٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١ / ١٤٣).

[٣] ينظر للأدلة: المغني (٧ / ٢٠٩)، المبدع شرح المقنع (١٤ / ٣٥٧)، كشاف القناع (١١ / ٤٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٥ / ٢٤٨ - ٢٤٩).

اثنتي عشرةَ أوقيةً، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة، ولم ينكروه، فكان اتِّفاقًا منهم على أنَّ له أن يزوجَ بذلك وإن كان دون صداق المِثل[١].

٢- أنَّ سعيد بن المسيب زوَّجَ ابنته بدرهمينِ، وهو من أشراف قريش نسبًا، وعلمًا، ودينًا، ومن المعلوم أنَّهما ليسا مهر مثلها [٢].

وأما من حيث النظر؛ فقالوا:

- أنَّه ليس المقصودُ من النِّكاح العوضَ، وإنَّما المقصودُ السكن والازدواج، ووضع المرأة في منصبٍ عند من يكفيها، ويصونها، ويُحسن عشرتها.

- الظاهر من الأب، مع تمام شفقته، وبلوغ نظره، أنَّه لا ينقصُها من صداقها إلَّا لتحصيل المعاني المقصودة بالنِّكاح، فلا ينبغي أن يمنعَ من تحصيل المقصود بتفويت غيره، ويفارق سائرَ عقود المعاوضات، فإنَّ المقصود فيها العوضُ، فلم يجُز تفويته.

قال ابن قدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمَّا غير الأب؛ فليس له أن ينقصَها من مهر مثلها، فإن زوج بدون ذلك، صحَّ النِّكاحُ؛ لأنَّ فساد التَّسمية وعدمها لا يؤثِّرُ في النِّكاح، ويكون لها مهر مثلها؛ لأنَّه قيمة بضعها، وليس للولي نقصُها منه، فرجعت إلى مهر المثل، والله أعلم»[٣].

وبهذا التقرير للمسألة يتبيَّنُ اختصاص الأب بهذا الحكمِ دون غيره من سائر النَّاس، والله أعلم.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٨٥)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

[٢] أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢ / ١٦٧)، وابن سعد في الطبقات (٥ / ١٣٨).

[٣] المغني (٧ / ٢٠٩).

المسألة الثامنة:

لا يعزر الوالد بحقوق ولده

التَّعزيرُ: هو التَّأديب، وهكذا يُطلقه الفقهاءُ على التَّعريف الاصطلاحيِّ عندهم[١]، وقال ابن قدامةَ في «المغني»: «التعزيرُ في كلِّ جناية لا حدَّ فيها»[٢].

وقال المجد ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «التَّعزيرُ هو التَّأديب في كلِّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفارةَ»[٣].

ويكون التَّعزير على فعل المحرَّمات، كالقذف بغير الزِّنا، والمباشرة بدون الفرج، والخلوة بالمرأة الأجنبية، والجناية التي لا قودَ فيها، والصَّفعة، واللعن، والسَّب، والشَّتم، وغير ذلك ممَّا لا حدَّ فيه ولا كفارة.

وكما يكون التَّعزير في فعل المحرَّمات فهو يكونُ على ترك الواجبات المأمور بفعلها، ومنه تأديب الصَّبيِّ على الطَّهارة والصَّلاة إذا بلغ عشرًا وذلك ليتعود، وتأديبه على الصَّوْم إذا أطاقه، وتأديبه على خطٍّ وقراءة وصناعة وشبهها[٤].

والتعزير يكون بالجلد، والنيل من العرْض، والحبس، ولا يجوز بكل ما كان فيه مُثلة مثل حلق اللِّحية، والتَّعذيب بالنار، والمنع من الشَّراب والطَّعام[١]، ونُوزِعَ في

---

[١] ينظر: المقنع (٧٢٨)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (٤٤٧)، منتهى الإرادات (٨٦٤)، وزاد المستقنع (٥١٠)، كشاف القناع (١٤ / ١٠٩).

[٢] (١٢ / ٥٢٣).

[٣] المحرر في الفقه (٢ / ١٦٣).

[٤] ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦ / ٢٢٥)، وكشاف القناع (١٤ / ١٠٩ - ١١٢).

صورتين من التَّعزير، وهي: التَّعزير بالمال على روايتين، التَّعزير بالقتل على روايتين أيضًا، ومشهور المذهبِ المنعُ منهما[٢].

والتعزير من حقوق الله تعالى، لا يحتاجُ في إقامته إلى مُطالبة، فللإمام إقامته إذا رأى المصلحةَ في ذلك.

وقد نصَّ بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأنَّ الوالد لا يُعزَّرُ بحقوق ولده، وقال الشيخ منصور البهوتي في شرحه على «الإقناع»: «(وقال) القاضي (في الأحكام السلطانية: إذا تشاتم والد وولدُه لم يعزَّرِ الوالد لحقِّ ولده) كما لا يُحدُّ لقذفه ولا يقاد به، وقال الشيخ مرعي الكرمي: ولا يعزر والد بحقوق ولده»[٣].

ويستدلُّ لهذه المسألة بعموم الأحاديث التي تنصُّ على وجوب حقِّ الوالد كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنت ومالك لأبيك**»، وقوله : «**إنَّ أطيبَ ما أكلتُم مِن كَسْبِكم، وإنَّ أولادَكم مِن كَسْبِكم**»[٤]؛ وعلَّلوا ذلك بالقياس على أنَّه لا يُحَدُّ بقذف ولدِه، ولا يُقاد به.

وقد نصَّ الفقهاءُ على أنَّ الأب يُحبَس إذا لم يُنفقْ على ولده، والحبسُ تعزيرٌ كما مرَّ معنا، والنَّفقةُ من حقوق الولد على والده، وهذا محلُ إشكالٍ ونظرٍ يحتاجُ إلى تحرير؛ إذ العمومُ من كلامهم أنَّ الأب لا يُعزَّر بحقوق ولده مُنخرِمٌ بحَبْسِه في تركه النفقةَ على ولده، ولعلَّ الجواب: أنَّ النَّفقةَ مُستثناةٌ من عموم الحقوق للولد، فيجوز

---

[١] ينظر: الإنصاف (٢٦ / ٤٥٤ – ٤٦٦)، كشاف القناع (١٤ / ١١٦ – ١١٧)، شرح منتهى الإرادات (٦ / ٢٢٨– ٢٢٩)، حاشية الروض المربع (٧ / ٣٥٠).

[٢] دليل الطالب (٣٦١)، المغني (١٢ / ٥٢٦).

[٣] دليل الطالب (٣٦١).

[٤] سبق تخريجهما.

حبسُ الأب في مقابل تفريطِه وتقصيره في نفقة ولده، بخلاف غيرِها من الحقوق، والله أعلم.

وهنا ظهر ما للأب من خصوصية بالحكم الذي اختَصَّ به دون سائر النَّاس، وأنَّه لا يُعزَّرُ بحقوق ولده، ولكن يُؤمَر بها.

المسألة التاسعة:

للأب دون بقية الأولياء تفويض بضع ابنته من دون إذنها

التَّفويضُ في اللغة: الإهمالُ، وفي الاصطلاح: أن تتزوَّجَ المرأةُ بلا تسمية مهر، أو يسمى لها مهر فاسد، وهو على نوعين:

١- تفويض البضع: وهو أن يزوِّج الأبُ ابنتَه المجبرة بلا إذنها أو بإذنها، أو يزوج الولي - غير الأب - غير المجبرة بإذنها بلا مهر.

٢- تفويض المهر: بأن يتزوجها على ما شاءت، أو ما شاء الزوج، أو الولي.

والنِّكاح في هذه الحالة صحيح، خلاف السُّنَّة؛ إذ السُّنَّة تسميةُ المهر في العقد كما مرَّ، وإذا تراضى الزوجانِ على مهرٍ بعد التَّفويض لزِمَ ما اتَّفقا عليه، وإن لم يتراضيا؛ فرضَ الحاكمُ لها مهرَ المثل.

ومن خلال ما سبق ذكرَ الفقهاءُ أنَّ للأب تفويضَ البضع من دون إذن ابنته المجبرة، قال في «زاد المستقنع»: «فصل: يصحُّ تفويض البضع بأن يزوجَ الرَّجلُ ابنتَه المجبرة، أو تأذن المرأة لوليِّها أن يزوجها بلا مهر»[١].

وقال في «منتهى الإرادات»: «فصل في المفوضة: وتفويضُ بضع بأن يزوِّجَ أبٌ ابنتَه المجبرة أو غيرها بإذنها أو غير الأب بإذنها بلا مهر»[٢].

وقال في «الإقناع»: «فصل في المفوضة: وهو على ضربينِ، تفويض البضع: وهو أن يزوِّجَه الأبُ ابنتَه المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليِّها أن يزوجها بغير صداق»[٣].

وقال في «التنقيح المشبع»: «وتفويض بضع أن يزوجَ أبٌ ابنتَه المجبرة أو غيرها بإذنها...»[٤].

فانظر هنا وغيرها من كتب الحنابلة: كيف فرَّقوا بين الأب وغيره من الأولياء، بأنَّ للأب أن يفوض من غير إذن ابنته، بخلاف غيره من الأولياء، فتفويضه مُتوقِّفٌ على إذن المرأة بالتَّفويض؛ ولعلَّ هذا لأنَّ الأب أشفقُ على ابنته وأعرف بمصالحها، وأبعد من أن يغرِّر بها، أو يجورَ عليها، والمقصودُ من النِّكاح الوصلة، والاستمتاع، دون الصَّداق، والله أعلم.

---

(١) (٤٠٠).

(٢) (٦٦٦).

(٣) (٨٧٦).

(٤) (٣٦٨).

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، وبعد إتمام هذا البحث الموسوم بـ «**الأحكام الفقهية التي اختصَّ بها الآباء دون غيرهم عند الحنابلة: جمعًا ودراسة**»، يمكن تلخيصُ أهمِّ النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: أبرز النتائج:

١.أظهرتِ الدِّراسةُ أنَّ للأب منزلةً خاصة في الشَّريعة الإسلاميَّة، تتجلَّى في تفرُّده ببعض الأحكام الشَّرعيَّة دون سائر الأولياء والأقارب، وهو ما يدلُّ على عُمق النَّظَر التَّشريعيِّ في تنظيم الأُسرة ومراعاة مصالحها.

٢.تبيَّن أنَّ من الأحكام التي اختُص بها الأب عند الحنابلة:

- أمْر الابن بتأخير الصَّلاة.
- منعُه من الإحرام بنفل الحجِّ أو العمرة.
- تزويج ابنته المجبرة دون إذنها.
- أمر ابنه بتطليق زوجته.
- الرجوع في الهِبة بعد لزومها.
- تملُّكه من مال ولده بغير إذنه.

٣. هذه الأحكام مدعومةٌ بأدلَّة من الكتاب والسُّنة وأقوال الصَّحابة والتَّابعين، كما أنَّها تتَّسقُ مع القواعد الفقهية الكبرى، مثل: «**لا ضَررَ ولا ضِرارَ**»، و«**الوالِدُ أحقُّ بولده**».

٤. اتَّضحَ من خلال تتبُّعِ المسائل أنَّ فقهاء الحنابلة يتميَّزون بعنايةٍ دقيقة في ضبْط الحدود بين السُّلطة الأبوية والحقوق الفردية للأبناء، مع مراعاة مبدأ العدْل والرَّحمة.

ثانيًا: التوصيات:

١. دعوة الباحثين إلى العناية بمسائل الفقه الأُسَريّ المقارن، واستقراءِ ما قد يكونُ من الأحكام الخاصَّة بالأم أو بقية الأولياء، لا سيما في ضوء تغيُّر الأحوال والأنظمة الاجتماعيَّة.

٢. توجيه الدُّعاة والمربِّين إلى إبراز الجوانب الفقهيَّة التي تُبيِّنُ فضلَ الوالدين، لا سيما الأب، بطريقةٍ تُراعي التَّوازنَ بين الحقوق والواجبات.

٣. أهمية العناية بتدريس هذه الأحكام ضمنَ مُقرَّرات الفقه الأُسريّ في كليَّات الشَّريعة؛ لِمَا لها من أثرٍ في تثقيف النَّشْء وتعزيز البنية الأسرية المسؤولة.

٤. العناية بدراسة المسائل التي اختص بها الآباء في المذاهب الفقهية (الحنفية، والمالكية، والشافعية) ودراستها دراسة فقهية مقارنة .

٥. إقامة المؤتمرات والندوات العلمية التي يبرز من خلالها ما للوالدين من مكانة في دين الإسلام.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعَ به طلاب العلم، وأن يكتب له القبول والبركة، إنَّه سميع مجيب، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع لابن المنذر النيسابوري، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، عالم الكتب.

٤- الأدب المفرد للبخاري، المطبعة السلفية ومكتبتها- القاهرة، ط٢، ١٣٧٩هـ.

٥- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٦- الإفصاح لابن هبيرة عن معاني الصحاح لابن هبيرة، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين الحجاوي المقدسي، دار المعرفة- بيروت.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار الحديث- القاهرة، د. ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠- تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٢- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع للمرداوي، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم، د. ن، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، دار الفكر- بيروت.

١٧- دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي الكرمي، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع للبهوتي، دار ركائز للنشر والتوزيع- الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.

١٩- زاد المستقنع بشرح زاد المستقنع للبهوتي، دار ركائز للنشر والتوزيع- الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.

٢٠- سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى الحلبي.

٢١- سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٢- سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.

٢٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨م.

٢٤- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، عالم الكتب- بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٥- صحيح البخاري، دار ابن كثير، دار اليمامة- دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٦- صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة، وصورته دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٢٧- صفة الصفوة لابن الجوزي، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٨- طبقات الحنابلة لأبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

٢٩- العقد الفريد لأبي عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤٠٤ هـ

٣٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي ودار الفكر- بيروت.

٣١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، المكتبة السلفية- مصر، ١٣٨٠هـ-١٣٩٠هـ.

٣٢- الفروع وتصحيح الفروع لشمس الدين ابن مفلح، مؤسسة الرسالة- بيروت، دار المؤيد- الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة : وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٣٤- لسان العرب لابن منظور، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٥- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٦- مراتب الإجماع لابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٧- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٨- المستطرف في كل فن مستظرف لشهاب الدين الأبشيهي، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٩- مسند أبي داود، دار هجر- مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٠- مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤١- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، المكتبة الإسلامية- بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

٤٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، دار العربية- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٤٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٤- المعجم الأوسط للطبراني، دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٥- المعجم الصغير للطبراني، المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤٦- المعجم الكبير للطبراني، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢.

٤٧- المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م-١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٤٨- الموطأ ، لإمام دار الهجرة، مالك بن أنس الأصبحي، مؤسسة الرسالة.

٤٩- نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيباني، مكتبة الفلاح- الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.